ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع بخلافه

وجود

واطلاقا

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته كما لكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة
قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها خمس الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند
احرامه مع قدرته علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان
طهارته ولو صلي ناسيا للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله
الا القراة ونحوها مما لا يتوقف علي الوضوء فانه يثاب علي فعله
ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته علي القراة اذا كان جنبا
نظر انتهي والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث
واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معني يتنزل منزلة المحسوس
ولذلك لا يقال بتبعيضه وارتفاعه عن محل عضو وطهارة
النجس الذي لا يعفي عنه في ثوبه او بدنه حتي داخل انفه
او فمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته
مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله
تعالي وثيابك فطهر وانما وجب غسل داخل الفم والانف هنا لا في
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة
في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا
لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رايناه في ثوب من يريد الصلاة
نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي
العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثني من المكان

ماله

مالو كثر ذرق الطير فانه يعفي عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد
في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد
متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة **تنبيه**
لو تنجس ثوبه بما لا يعفي عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع
موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله
عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهي وهذا
هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه
ليس بقيد بناء علي ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه
ذلك وهو الصحيح انتهي وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه
طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلي
فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلي بالاجتهاد ثم
حضرت صلاة اخري لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك
يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب
بان بقا الثوب او المكان كبقا الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل
بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة
الاولي اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو
غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما
عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شي صلي
عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم
ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولي ومكانا في الثانية طاهرا

Copyright © King Saud University